أفضل أيام الدنيا

بيان وفضائل وأحكام

كتبها

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي . بحضرموت . غيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ... أما بعد :

فهذه نبذة مختصرة في فضائل (العشر من ذي الحجة) وذكر بعض ما يتعلق بها من أحكام ، أسأل الله تعالى أن يجعلها تذكرة لحزبه المؤمنين ، نافعة لعباده الصالحين ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الألباب .

ـ(الأيام المعلومات والمعدودات والليالي العشر)ـ

قال تعالى : ﴿ *ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ...* **﴾.**

*** قال ابن عباس رضي الله عنهما : " (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) هي أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق " . رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَفِيهِ : " الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ " . اهـ [فتح الباري ٢ / ٤٥٨] .**

*** وقال تعالى : ﴿** *واذكروا الله في أيام معدودات ...* **﴾ .**

قال الإمام القرطبي رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي : أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام رمي الجمار . وقال الثعلبي : قال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات : أيام النحر . وكذا روي عن مكي ، والمهدوي . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر بن عبد البرّ وغيره . اهـ [تفسير القرطبي ٣ / ١] .

* وقال تعالى : ﴿ والفجر ۞ وليال عشر ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة ، كما قاله ابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وغير واحد من السلف والخلف . اهـ [تفسير ابن كثير ٨ / ٣٩٠] .

(فضل العشر)

* روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر -) ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء) ، قال العلامة الألباني رحمه الله : رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، والطبراني في الكبير بإسناد جيد ، ولفظه : قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير) ، وفي رواية للبيهقي : قال : (ما من عمل أزكى عند الله ، ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى) ، قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : (ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)، قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه . اهـ [صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ١٥] .

* وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أفضل أيام الدنيا العشر) يعني أيام العشر من ذي الحجة ، رواه البزار [صحيح الجامع] .

* وعن عبد الله بن قرط ﷺ عن النبي ﷺ قال : (أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القرِّ) ويوم القرِّ : هو اليوم الذي يلي يوم النحر . رواه أبو داود [صحيح أبي داود] .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟) رواه مسلم .

(لماذا كانت هذه الأيامُ أحبَّ وأعظمَ وأزكَى وأفضلَ أيامِ الدُّنيا ؟)

معلوم أن أركان الإسلام خمسة : أولها الشهادتان وآخرها الحج ، وليس هناك أيام يمكن أن تؤدَّى فيها هذه الأركان كلها إلا هذه العشر ، من هنا حصلت لها الفضيلة على غيرها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي اِمْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اِجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ ، وَهِيَ الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ ، وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. [فتح الباري ٣ / ٣٩٠] .

(بعض العبادات التي يمكن فعلها في العشر)

▪(الصَّلاة)▪

فإن (الصلاة نور) رواه مسلم ، (والصلاة خير موضوع) رواه الطبراني [صحيح الترغيب] ، وهي (أحب الأعمال إلى الله عز وجل) متفق عليه، وأولى ما يحافظ عليه العبد : الفرائض، في أوقاتها ، وحيث ينادى بها، ثم النوافل، وأفضلها : ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العشاء وركعتان بعدها ، والوتر ، والضحى .

▪(الصِّيام)▪

فإن (من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) متفق عليه. وقد: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة). رواه أبو داود والنسائي [صحيح أبي داود] . وصوم يوم عرفة (يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم .

﴿ الحجُّ والعمرة ﴾

قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) ، وقال النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس) وذكر منها : (حجّ البيت) متفق عليه ، وقال : (تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد [حسن / الإرواء] ، وقال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه .

﴿ الذكر ﴾

فيشرع الإكثار (فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير) رواه الطبراني [صحيح الترغيب] . و(خير الدعاء دعاء يوم عرفة) وخير ما قاله الأنبياء : (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) رواه الترمذي [صحيح الترمذي] . ويشرع (التكبير من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، ومما ورد عن السلف : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) [صحيح / الإرواء ٣ / ١٢٥] . وأعظم أنواع الذكر القرآن فيستحب الإكثار من تلاوته في هذه الأيام ، وفضله معلوم .

﴿ الصَّدقة ﴾

قال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وقال : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، و(الصدقة برهان) رواه مسلم ، وهي (وقاية من النار) متفق عليه ، و(ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم ، و(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي [صحيح الترغيب]، و(صدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ) رواه الطبراني [صحيح الجامع] .

▪(الأضحية)▪

قال تعالى : (فصلِّ لربِّك وانحَر) ، وقال النبيّ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ فِي كُلِّ عَامٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [صحيح الترمذي]، وقال ﷺ: (من كان له سعة ، ولم يضحّ فلا يقربَنَّ مصلانا) رواه ابن ماجه [حسن / صحيح ابن ماجه]. وقال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم . وقال ﷺ : (أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة) وفي لفظ: (والعجفاء التي لا تُنقِي) رواه الخمسة [صحيح أبي داود]. وفي رواية: قال عبيد بن فيروز للبراء ﷺ : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والسن ، وفي رواية : والأذن . قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرِّمه على أحد . وعن البراء ﷺ قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو شاة لحم عجَّله لأهله ، ليس من النسك في شيء) متفق عليه .

فشروط الأضحية ثلاثة : أن تبلغ السن المعتبرة شرعا ، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء . وأن تقع في الوقت المحدد لها شرعا . فالمجزئ من الإبل ما له خمس سنوات ، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له نصف سنة . وقيل : من المعز ما له سنتان ، ومن الضأن ما له سنة .

((تنبيه)) قال ﷺ : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي) رواه مسلم ، وفي رواية له : (ولا من بشرته) . وهذا الحكم مختص بمن يريد أن يضحي ، دون المضحى عنه ، فلا يلزمه أن يمتنع عن شيء من ذلك ، فإن نسي المضحي وأخذ شيئا منها فلا حرج عليه ، وإن تعمد ذلك وقع في المنهي عنه ، ولا يمنعه ذلك من التضحية ، والله تعالى أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .